في سنة خمس فلا تنافي بينهما وعبارة الحلبي وفي السنة الرابعة من
من النبوة كان اظهار الدعوة وذلك اي الامر بمعنى دالة
قوله اي مقوله فاصدع ماخوذ من الصدع وهو في الاصل
الابانة والتمييز قال في القاموس صدعه كمنعه شقه اي مطلقا
او شقه نصفين او شقه ولم يفترق اه فافاد ان الصدع يستعمل
لثلاثة معان الشق مطلقا او شق الشيء نصفين او شقه
من غير ابانة ولا تنافي بين ذلك وما قيل لجواز ان يراد بالابانة
الشق مع الفصل وهو مستفاد من المعنى الاول في كلام القاموس
وبالتمييز الشق بلا فصل وهو مستفاد من المعنى الاول والثالث
والمراد به هنا اظهار الحجة والقهر بها مجازا من صدع الشيء اذا شقه
وذلك لان الصدع بها يفرق كل من ظهرت عليه الحجة وقهرها
وعلى المسلمين عطف على الضمير المجرور بعلى بلا اعادة الخافض على
طريقة الجمهور حتى اذن لهم في الهجرة الى ارض الحبشة وذلك
في رجب في السنة الخامسة من المبعث قال الشامي وسبب
ذلك انه لما راى ما يصيب اصحابه من البلاء وما هو فيه من
العافية من الله تعالى ومنهم من عمه ابي طالب وانه لا يقدر على ان
يمنعهم مما هم فيه من البلاء قال لهم تحرجيم الى ارض الحبشة فان
بها ملكا لا يظلم عنده احد وهي ارض صدق حتى يجعل الله لكم
فرجا مما انتم فيه فخرج عند ذلك المسلمون من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى ارض الحبشة مخافة الفتنة وفرارا
الى الله بدينهم فكان اول هجرة في الاسلام قم الليل اي قم اكثر
الليل وجوبا بدليل الاستثناء بقوله الا قليلا اذ المراد الخ
علة لمحذوف والتقدير وانما صح كون هذه الاية ناسخة مع
انه عبر فيها بالقراءة لا بالصلاة لان المراد الخ فاطلاق القراءة
على الصلاة مجاز مرسل من باب التعبير بالجزء عن الكل ما تيسر

لكم اي من القرآن ولم يقيد ذلك بزمن فدل على الاكتفاء بما يصدق
عليه اسم القيام وركعتين فكان تقرأ في كل منهما ما قرأ الى ما لم يعلم
بالغداة اي او النهار قبل طلوع الشمس والعشا اي
اخر النهار قبل غروب الشمس قوله وكان فرض قيام الليل اي الثابت
بقوله تعالى قم الليل وفرض اسم كان وقوله كفريضة هو حال من
فرض قيام الليل وجعله حالا اولى لعطفه كسابقة لعدم ذكره
قبل فلذلك ذكره بكاف التشبيه وقوله عقب الوحي خبر كان اي
متعلقه المحذوف على الصحيح من الخلاف المعروف وقوله قبل الغيرة
اما خبر بعد خبر على الصحيح من جواز تعدده او حال من ضمير الظرف
المستتر وهي حال لازمة اذ من لوازمه كونه عقب الوحي ان يكون
قبل الغيرة ويصح ان يكون حالا من الوحي فهي حال منتقلة كفريضة
الوضوء ظاهره انه فرض عقب الوحي مع انه لم يفرض الا ليلة الاسرا
مع فرض الصلوات الخمس قبل الهجرة بسنة كما قاله الشمس م ر فحينئذ
كان قبل ذلك مندوبا حتى في صلاة الليل فالاولى ان يقول
كمشروعية الوضوء ومات عمه اي ولده بضع وثمانون سنة
بثلاثة ايام وقيل بعده بشهرين وايام ولها خمس وستون سنة
من اذى النبي بيان لقوله بعد ما لم تنله مقدر على المبين
على الاصح وبالغ ابن حزم فادعى فيه الاجماع ومقابل الاصح انه قبلها
بسنة وخمسة اشهر وقيل بسنة وثلاثة اشهر واما ما قاله القاضي
من انه بعد المبعث بخمس سنين فيرده ان خديجة ماتت قبل فرض
الخمس وموتها قبل الهجرة بثلاث سنين على الراجح جزم به
النووي في الروضة تبعا للرافعي ومقابل الراجح انه ليلة سبع عشرين
من ربيع الاول او الاخر كما جزم بالاول ابن الاثير وجمع منهم
النووي كما في النسخ المعتمدة من فتاويه وبعض نسخه مسلم
وجزم في بعض نسخ الفتاوي والاكثر نسخه مسلم بالثاني وقيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)